الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قــرار عـ79112ـدد

تاريخه: 2019/7/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/6/28 من قبل الأستاذ "ب.ف" في حق منوبه المتهم "م.ب".

ضـــــد: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ28181ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/6/19 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به ابتدائيا الى ثلاثة أعوام (03).

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونيّة وكان حرّيا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها أنّه على إثر إعلام مندوب حماية الطفولة بـ بتاريخ 2015/9/11 بتلقيه إشعار من طرف طبيب أطفال مفادها جرد شكوك بخصوص تعرض الطفل "م.ب" المولود في 2006/10/6 إلى الاستغلال الجنسي من قبل عمه المدعو "م.ب" وبحضور والدة الطفل لدى مندوب حماية الطفولة أفادت أنها لاحظت قيام ابنها بالتبرز اللاإرادي في عدّة مناسبات إلا أنّه إزاء تكرار الظاهرة إضافة إلى قيامه بالتقيؤ، قامت بتهديده بالضرب عندها اعترف أنّ عمه المدعو "م ه" اعتدى عليه وقام بمفاحشته وذلك بأن قام بإدخال قضيبه في دبره كما قام بالإمناء في فمه مما جعله يتقيئ خوفا من المكروبات حسب تعبيره وأضافت أنّ زوجها رفض التشكي بشقيقه، وباستفاء الأبحاث الأوليّة وإحالتها على النيابة العموميّة أذنت هذه الأخيرة بفتح تحقيق في الموضوع.

وحيث باستكمال الأبحاث والاستقراءات أحالت دائرة الاتهام المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص سنه دون 18 سنة كاملة وممن له سلطة عليه طبق الفصلين 228 و229 ق. ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ32276ـدد بتاريخ 2016/3/29 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة "م.ب" من أجل ما نسب إليه وسجنه مدة عشرين عاما (20) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تولى المتهم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عـ24392ـدد بتاريخ 2017/3/15 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي فتولى المتهم الطعن فيه بالتعقيب وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ60639ـدد بتاريخ 2018/2/14 بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضيّة وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمّن نصّه بالطالع فتعقّبه المتهم بواسطة نائبه الذي نعى عليه:

1- خرق الفصل 168 م.ا.ج بسبب عدم الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة:

قولا أنّ محكمة الموضوع أهملت التعرّض إلى أدلة البراءة من ذلك إسقاط والد الطفل حقّه في التتبع لاقتناعه ببراءة المتهم، إضافة إلى إسقاط والدة الطفل حقّها في التتبع وتأكيدها في كتب الإسقاط أنّ ابنها أكد لها أنّ الشخص الذي اعتدى عليه ليس عمه المتهم وإنّما شخص آخر. إضافة إلى تمسك منوبه بالصبغة الكيدية للشكاية وهو أمر ثابت من خلال تصريحات والد الطفل بخصوص العداوة القائمة بين المتهم وزوجته، هذا إلى جانب تقرير الاختبار المجرى على منوبه والذي تضمّن عدم وجود أي علامة مميّزة للجهاز التناسلي للمتهم خلافا لما ادّعاه الطفل فضلا عن أن شهادة المسماة "ك.ش" مقدوح فيها بالعداوة الثابتة والواضحة بحكم كونها طليقة المتهم.

2- سوء تطبيق الفصل 229 م. ج:

قولا بأنّ الصفات الواردة بهذا الفصل جاءت على سبيل الحصر لا الذكر وهي صفات لا تنطبق على منوبه المتهم، وطلب هذا الأخير النقض مع الإحالة.

المحكمـــــــة

*** عن المطعن الأول:**

حيث أنّه من المقرّر فقها وقضاء أنّ القضاء الجزائي يقوم على حرّية القاضي في قراءة وفهم الوقائع وتقدير الأدلة وتمحيصها والأخذ بما يطمئن إليه وجدانه وصولا لترتيب

النتائج القانونيّة دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما أنّ رأيه كان معللا تعليلا سليما ومستساغا وقائما على ما له أصل ثابت بملف القضيّة دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم حقوق الدفاع.

وحيث رجوعا الى القرار المطعون فيه والأسانيد الواقعيّة والقانونيّة التي انبنى عليها يتبيّن أنّ محكمة الموضوع بعد استعراضها للوقائع وتناولها بالدرس والتمحيص لمختلف الأدلة والقرائن التي انتهت إليها الأبحاث والاستقراءات خلصت إلى القول بثبوت إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث خلافا لما جاء بالمطعن الأول من مستندات التعقيب فإنّ استقراء القرار المطعون فيه يبرز أنّ محكمة الموضوع قد أحاطت إحاطة واسعة بكافة عناصر القضيّة وأطوارها زمانا ومكانا دون إغفال ملابساتها أو إهمال ما من شأنه التأثير على وجه الفصل وأنّ ما انتهت إليه كان قائما على تناسق الأدلة وتماسكها والموازنة بين كافة الأدلة من ذلك اعتمادها على تصريحات الطفل المتضرّر التي كانت دقيقة ومفصلة ومتوترة سواء أمام الباحث الابتدائي أو أمام حاكم التحقيق وإصراره على تلك التصريحات أثناء مكافحته بالمتهم، هذا إلى جانب ما أنتجه الاختبار الطبي المأذون به من قبل باحث البداية والمجرى من قبل طبيب مختص في الطب الشرعي والذي أكد تعرض الطفل المتضرّر إلى الاعتداء الجنسي بالإيلاج وأنّ علامات الاعتداء قديمة نسبيّا وهو ما يتطابق مع تصريحات الطفل وكذلك والدته التي لاحظت عليه التبرز اللاإرادي والتقيئ خلال شهر ديسمبر سنة 2014 وباستفسارها منه أعلمها بحقيقة الاعتداء الجنسي الذي كان يتعرض له من قبل المتهم في عدّة مناسبات.

وحيث بنت محكمة القرار المنتقد ضمن تعليل سليم ومستساغ وقائم على ما له أصل ثابت بالملف استغراق المتهم المعقّب بجريمة نصّ الإحالة وأنّ تحصنه بالإنكار كان بهدف التفصي من التتبعات في ظل تساند وتماسك أدلة الإدانة.

وحيث أنّ ما تضمّنه المطعن الأول من دفوعات يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من عناصر لتبرير حكمها وهو جدل موضوعي يستقل به قاضي

الموضوع ويخضع لاجتهاده المطلق دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما أنّ رأيه كان معللا وقائما على ماله أصل ثابت بالملف.

وحيث أضحى هذا المطعن غير مستند على ما من شأنه الأخذ به واقعا وقانونا واتجه ردّه.

*** <u>عن المطعن الثاني</u>:**

حيث نصّ الفصل 228 م.ج "ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصول 227 مكرر و228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم سلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطباءه أو جراحيه أو أطباءه للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص".

وحيث تمسك نائب المتهم المعقّب بعد انطباق أحكام الفصل المقدّم على قضيّة الحال باعتبار أن منوبه لا تتوفّر فيه أي صفة من الصفات المذكورة على سبيل الحصر لا الذكر.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المتهم فإنّ الفصل 228 م.ج تضمّن صورة من الصور التي تنطبق على قضيّة الحال هي أن يكون للجاني سلطة على المجني عليه كما في صورة الحال باعتبار أنّ المتهم عمّ الطفل المتضرر ولا شك أن هذه الرابطة بالنظر للموروث الاجتماعي والأخلاقي تعطي للعمّ سلطة معنوية على ابن شقيقه وهو ما أكده المتهم نفسه عند سماعه من قبل قاضي التحقيق من أنّه يعتبر ابن شقيقه بمثابة ابنه.

وحيث أضحى هذا المطعن غير قائم على سند صحيح، واتجه ردّه.

وحيث طالما استوفى القرار المطعون فيه مقوماته الأساسية وكان معللا تعليلا سليما ومستساغا ولم تتضمّن مستندات التعقيب ما من شأنه الأخذ به كما تم ملاحظ المحكمة أي خلل اجرائي تهم الإجراءات الأساسية أو النظام العام، فإنّه يتعيّن رد الطعن برمته مع الحجر.

<u>لهـــــذه الأسبـــــــاب</u>

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطئة الطاعن بالحال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/7/26 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبحضور المدّعي العام السيدة ف وبمساعدة كاتب المحكمة السيدة
.

وحرر في تاريخه